الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة الجزائريـــة
وزارة التعـــليـــــم العالي والبحث العلمـــي
جامعة الشـــد حمه لخضـــر -الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة

ملخص بحوث قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لطلبة السنة الثانية حقوق

إعداد الأستاذ: الأستاذ كمـــرشو الهاشمـــي

أستاذ مساعد قسم "أ"

السنة الجامعية : 2020/2019

البحث الخامس
قـــــــــاضي التحقيـــــق

نتعرض لكيفية تعيين واختصاص قاضي الحقيق نوعيا ومحليا والإجراءات التي يقوم بها وأوامـــره والتظلم منها، في ما يلي.

المبحث الأول

تعيين قاضي التحقيق واختصاصه النوعي والمحلي

المطلب الأول :تعيين قاضي التحقيق

نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 جـوان 2001 على أن قاضي التحقيق يعين من بين قضاة المحكمة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلـــة للتجديد، وتنهى مهامه بنفس الكيفية، ويجوز للوزير انتداب أكثر من قاضي للتحقيق كلما دعت الضرورة لذلك، كما نصت المادة 71 قبل تعديلها بنفس القانون، على أنه لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيـــق بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني، مما يفيد عدم استقلال قاضي التحقيق، رغم أن هذا أمر مقـــرر بالدستور.

إلا أنه بصدور القانون 08/01 عدلت المادة 39 أصبح قاضي التحقيق يعين بمرسوم من رئيـــس الجمهورية بصفته القاضي الأول بالدولة، كما عدلت المادة 71 بنقل اختصاص تنحية قاضي التحقيـــق لغرفة الاتهام، بدلا من وكيل الجمهورية الذي لم يبقى له في حالة تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة إلا اختيار أحدهم لكل قضية يطلب التحقيق فيها، حسبما يلاءم حسن سير التحقيق، أما إذا رأى تنحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة وجب عليه تقديم طلب لرئيس غرفة الاتهام.

إلا أن المادة 39 ألغيت بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مما يطرح معـــه التساؤل حول وسيلة وكيفية تعيين فاضي التحقيق حاليا، بما يمكن القول بالعمل بالحالة العادية باعتباره قاضـــيا بالمحكمة، يعين بجدول توزيع المهام لكل سنة قضائية أو في حالة تعديل هذا الجدول لسبب ما، بحيـــث يمكن أن يبقى بمهامه أو يستبدل بقاضي أخر، والأفضل أن يستمر في مهامه لأنها ذات طابع متصـــل يتطلب فترة زمنية قد تطول بالنسبة لبعض الملفات خاصة فيما تعلق منها بالجنايات.

المطلب الثاني:اختصاص قاضي التحقيق

تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38 حتى 175، حيث نصت المادة 38 على أنه مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمة أو تحويل المستندات للنائب العام، و الإفراج المؤقت تلقائيا أو بالموافقة على طلبه أو رفضه بالاستعانة مباشرة بالقوة العمومية.

ولا يجوز له الاشتراك في الحكم في قضايا نظر فيها بصفته قاضي تحقيق، لان ذلك يضعها تحت طائلة بطلان الحكم، فإذا كان قاضي التحقيق يحقق في كافة أنواع الجرائم التابعة لدائرة اختصاصه المحلي، حسب مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض عليه ولو حصل لسبب أخر .

و إن اختصاصه بذلك لممارسة مهامه لا ينعقد طبقا للمادة 67 إلا بوسائل قانونية هي:

أولا/ طلب افتتاحي.

طبقا للمادة 67 هو طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى، به تتحرك الدعوى العمومية، مما يوجب أن يكون مكتوبا تفاديا لإنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق أنه لم يتلق هذا الطلب إن كان شفاهيا، وأن يكون مؤرخا إثباتا لقطع التقادم، وأن يتضمن بيان الوقائع التي يبدو أنها قد ارتكبت.

و لا تلزم النيابة بالدلالة على المتهمين إلا بقدر المعلومات المتوفرة لها إذ يجوز أن يكونوا غير مسمين لأن المتابعة تتم على أساس الأفعال لا الأشخاص، أي أن قاضي التحقيق يضع يده على الأفعال لا على أشخاص معينين، مما يسمح له باتهام أي شخص يكشف التحقيق عنه.

ثانيا/ شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

طبقا للمادتين 72، 73 يحق للمضرور من جريمة ما أن يتقدم لقاضي التحقيق المختص بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، طالبا تعويض الضرر، مرفقا طلبه بجميع الوثائق المؤيدة لادعائه.

يجب أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة وموقعة، مشتملة على عرض مفصل للوقائع، مبينة وصفها القانوني والدلالة على كل مرتكب للجريمة، حتى وإن كانت ضد غير مسمى.

كما تقع تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 75، إيداع المبلغ الذي يقدره قاضي التحقيق، إذا لم يكن الشاكي مساعدا قضائيا، طبقا للمادة 76 يجب أن يعين الشاكي موطنا مختارا في دائرة اختصاص

المحكمة التي يجرى فيـــها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وإلا سقط حقه في الاعتراض بعدم تبليغه بالإجراءات.

طبقا للمادة 73 يجب على قاضي التحقيق أن يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباتـــه فإن ظهر له أن الشكوى غير مسببة بما فيه الكفاية أو أنها غير مؤيدة بمبررات واقعية في ضـــــــــوء المستندات أو الوثائق المرفقة بها، جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل مـــــن يسفر عنه التحقيق، أي ضد مجهول، وعندئذ يسمع القاضي كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهـــــم شهودا ضمن حكم المادة 89، بتنبيه المدعى ضده بحقه في سماعه بصفة شاهد أو بصفة متهم. إذا رأى وكيل الجمهورية أن قاضي التحقيق غير مختص أو أن الوقائع لا تقبل وصفا جزائيا أو أن الشكوى غير مقبولة لعدم توفر الصفة القانونية للشاكي طلب عدم إجراء التحقيق طبقا للمادة 77 لقاضي التحقيق أن يقرر، بعد إبداء النيابة طلباتها إما فتح التحقيق أو اصدرا أمـــــر بإحالة المدعي المني على الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول ادعائه.

المبحث الثاني

مهام قاضي التحقيق والإجراءات التي يقوم بها

المطلب الأول: مهـــــام قاضي التحقيـــــــق

يمكن ايجاز مهام قاضي التحقيق بأنها تشمل ما يلي :

أولا/ توجيه الاتهام

طبقا للمادة 67 لقاصي التحقيق أن يوجه الاتهام لأي شخص، بحيث إذا قدر أن شخصا ساهم بصفتـه فاعل أو شريك في الوقائع المحالة إليه، تعين عليه أن يحيل الشكاوي أو المحاضر المثبتة للوقائع غيـــر المشار إليها بالطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية.

ثانيا / الاستنطاق

يختلف استنطاق المتهم عن استجوابه، فالأول يتم بموجبه توجيه التهمة إليه ومجابهته بالأدلة المختلفة ومناقشته في التهمة ليؤكدها أو ينفيها.

أما الثاني فهو مطالبته بالإجابة على الاتهام، مما جعله إجراء جائز في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ثالثا/ الاستجواب

الاستجواب غير مرغوب فيه لاحتمال تأثيره على نفسية المتهم بسبب كثرة الأسئلة التي تطـــرح عليه الأمر الذي قد يدفعه لقول ما ليس في صالحه، مما جعل بعض فقهاء القانون الجنائي يحرمه

لذلك تجعله أغلب القوانين إجراء جوازي، لما قد يجره من نفع للمتهم لإبعاد الشكوى من حوله بنـفي التهمة لفائدة التحقيق في جميع عناصر الاتهام، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية الجزائـري الذي نص في المواد من 100 إلى 108 على الاستجواب والمواجهة، إذ نصـت المادة 100 على أن يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر وإن أراد المتهم الإدلاء بتصريحات تلقاها القاضي.

وهي مادة تضع ضمانات لصالح المتهم من حيث حريته في التصريح من عدمه كما توضح له حريـة الرد على الأسئلة، بحيث إذ لم يلتزم القاضي بهذه المادة كان الاستجواب باطلا، طبقا للمادة 157.

و بالنظر إلى أن الأصل في الاستجواب أنه جوازي في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنه يحق للمتهـم أن يرفض الإجابة على أي سؤال يوجهه المحقق دون أن يشكل ذلك قرينة ضده، طبقا للمادة 100 أعـلاه

كما أنه نظرا لخطورة الاستجواب أقر المشرع ضمانات منها أنه لا يجريه إلا قاضي التحقيق بصفة أصليـة ووكيل الدولة في حالات استثنائية، طبقا للمادة 59، بحيث يمكن ايجاز هذه الضمانات في :

أ ـ لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين إلا بعد دعوة محاميـه للحضور خلافا لمواجهة المتهم بالشهود فهي جائزة دون حضور المحامي وهذا إن كان الشاهد في حالـة خطيرة أو على وشك الموت أو في حالة وجود أدلة تكاد تختفي، بشرط أن يشار لحالة الاستعجال هذه في محضر التحقيق، طبقا للمادة 101 .

ب ـ وجوب تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاستجـواب طبقا للمادة 105.

جـ ـ حرية المتهم في الادلاء بأقواله، دون ضغط أو تأثير على إرادته حتى يكون استجوابه صحيـحا لذلك منع استعمال العنف بالضرب أو بالتهديد، إذ من السهل على سلطة التحقيق أو السلطة العامـة إرغام أي شخص على الكلام إلا أن الأصعب من ذلك هو إجباره على قول الحقيقة.

د ـ بطلان كل اعتراف يصدر تحت التعذيب أو التهديد أو الإكراه أو التخدير بأية مادة أو عقار وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي للطب الشرعي بمدينة لوزان عام 1945 واللجنة الدولية للمسائل الجنائيـة المجتمعة بمدينة برن.

رابعا/ سماع الشهود

تعد شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات في المواد الجنائية، وفي هذا نصت المادة 88 على أنـــه " للشاهد أن يحضر طوعا، دون استدعاء، ولقاضي التحقيق أن يستدعي بالطريق العادي أو القـــــوة العمومية كل من يرى أهمية لسماع شهادته ".

لا توجد حدود لسلطة القاضي في الاستماع للشهود سواء من حيث السن أو القرابة إذ له أن يسمع كل من يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق باستثناء المتهمين الذين يستمع إليهم عن طريق الاستجواب.

هذا بالإضافة إلى أن المادة 89 تسمح للمدعى عليه مدنيا أن يسمع شاهدا بصورة فرديـــــة دون حضور المتهم، حيث يحرر الكاتب بأقواله محضرا، طبقا للمادة 90 يتضمن هويته(اسمه ولقبه ومهنتـــه وعنوانه وعلاقته بالمتهم)، ثم يحلف اليمين القانونية طبقا للمادة 93، إن بلغ أكثر من ستة عشـــرة(16) سنة، حيث يمكن الاستعانة بمترجم لأقواله طبقا للمادة 92، ثم يدلي بتصريحاته شفويا، ويقرأها أو تتـلى عليه ويوقع وإن لم يكن يستطيع التوقيع أو رفضه، نوه على ذلك بالمحضر، طبقا للمادة 94.تحرر كل ورقة دون شطب وتوقع من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم، إن وجد، طبـــقا للمادة 95، بحيث لا يعتد بأي حشر أو شطب أو تخريج إلا إذا كان مصادقا عليه من القاضي والكاتـــب والشاهد والمترجم، وهو شأن المحاضر غير الموقعة من الشاهد.

المطلب الثاني: الإجراءات التي يقوم قاضي التحقيق

يتطلب التحقيق مع المتهم حضوره عند قاضي التحقيق لاستجوابه أو مواجهته بالشهود أو الخـــصوم لذلك أجازت المادة 109 لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بالقبض عليه أو بإيداعـــــه الحبس المؤقت، وذلك لمصلحة التحقيق، حتى لا يفر أو يختفي أو يتصل بالشهود فيؤثر عليهم.

أولا ـ الأمر بالضبط والإحضار

هو دعوة المتهم لسماع أقواله في زمان ومكان معين، وهو أمر ملزم ينفذ بالقوة العمومية، في حالـــة الاستعجال، ينفذ في سائر أراضي الجمهورية، طبقا للمادة 111، بنشره بكافة الوسائل، متضمنا البيانات الجوهرية خاصة هوية المتهم واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدره بأن يذكر فيه، طبقا للـــمادة 109 اسم ولقب المتهم ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر و إمضاء وختم القاضي، كـــما .يجوز لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر طبقا للمادة 110، على أن تسلم نسخة منه للمتهـــم حتى وإن كان محبوسا لسبب آخر، يبلغ إليه الأمر بواسطة رئيس مؤسسة إعادة التربية.

كل من أحضر لقاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار يجب استجوابه في الحال، أما إن تعذر ذلك قدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو في حالة غيابه من أي قاضي آخر استجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله، طبقا للمادة 112 من ق إج ج.

إذا ضبط المتهم المطلوب إحضاره خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار قدم لوكيل الجمهورية لمكان القبض عليه الذي يستجوبه ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر بألا يدلي بأي تصريح ثم يحيله لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، وللمتهم أن يعارض احالته القاضي إن أبدأ حججا جدية تدحض التهمة فيقتاد لمؤسسة إعادة التربية ويبلغ ذلك في الحال لقاضي التحقيق المختص الذي يرسل إليه أيضا على الفور، محضر التصريحات متضمنا كافة البيانات التي تساعد على معرفة المتهم والتحقيق في الحجج المقدمة والإشارة إلى أن المتهم قد نبه لحريته عدم الإدلاء بأي تصريح، حيث يكون لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يقرر، طبقا للمادة 114 ما إذا هناك كان محل لنقل المتهم.

أما إذا لم يتم العثور على المتهم، فإن أمر الإحضار يرسل لمحافظ أو ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك، لبلدية إقامة المتهم، طبقا للمادة 115.

أما إذا رفض المتهم الامتثال أو حاول الهروب بعد إقرار استعداده للامتثال، وجب إحضاره بالقوة العمومية، طبقا للمادة 116.

ثانيا ـ الأمر بالإيداع :

يوجه لرئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم، مع وجوب تبليغ الأمر للمتهم والتنويه على ذلك بمحضر الاستجواب، وهو أمر يرخص بالبحث عن المتهم ونقله للمؤسسة إن سبق تبليغه بالأمر.

لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر ضمن حكم المادة 59 إن رأى المتهم لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مرة أخرى، كما له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 117، أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع، وأن يستأنف أمر الرافض لهذا الطلب، أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل لا يتعد 10 أيام، طبقا للمادة 118.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتسليم المتهم لرئيس المؤسسة التي تسلمه إقرارا باستلام المتهم.

ثالثا ـ الأمر بالقبض :

طبقا للمادة 119، هو ذلك الأمر الذي يوجه قاضي التحقيق للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده للمؤسسة العقابية، المبينة به و يجوز إصدار الأمر ضد المتهم الفار أو المقيم خارج الوطن، إن كانت الجريمة جناية أو جنحة.

كما ينفذ هذا الأمر، طبقا لكيفية تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار، المبينة بالمواد 110، 111، 116، إذ يجوز في حالة الاستعجال، نشره بكافة الوسائل، طبقا للفقرة الثانية من المادة 111.

إذا حصل القبض خارج اختصاص القاضي، اقتيد المتهم لوكيل الجمهورية لمكان القبض وعندئـــذ تطبق المادة 113 ق ج ج. و طبقا للفقرة الثانية من المادة 122، أما إذا تعذر القبض على المتهم، بلغ الأمر بتعليقه بأخر محـــل سكني للمتهم، مع تحرير محضر بتفتيشه بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم، يوقعان على المحضـر طبقا للفقرة الثانية من المادة 122، وإن كانا لا يمكنهما التوقيع أو امتنعا عليه، ذكر ذلك بالمحضر مـــع ذكر الطلب الذي وجه إليهما، ثم يقدم حامل الأمر المحضر لمحافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطـني للتأشير عليه، وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما يقدم المحضر لضابط شرطة قسم الأمن الحضري في المكان وتترك له نسخة من الأمر، ثم يرفع الأمر والمحضر للقاضي الذي أصدر الأمر.

رابعا/الرقابة القضائية

طبقا للمادة 125 مكرر 01 فإن الرقابة القضائية هي إخضاع إلزام المتهم المنسوب إليه أفعال قد تعرضه لعقوبة الحبس أو لعقوبة أشد، بقرار من قاضي التحقيق، بواحد أو أكثر من الالتزامات المبينة بالمادة 125 مكـرر 01 هي ثمانية التزامات لقاضي التحقيق أن يضيف أو يعدل منها بقرار مسبب لقاضي التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر 02بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية الأمر برفع الرقابـة تلقائيا أو بطلب وكيل الجمهورية أو المتهم، حيث يفصل طلب المتهم بأمر مسبب خلال خمسة عشـــرة يوما من تقديم الطلب، فإن لم يفصل فيه خلال هذا الأجل كان للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يعـــــرض الأمر مباشرة على غرفة الاتهام التي تصدر قراراها في أجل عشرين يوما من رفع القضية إليها و لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة إلا بعد شهر من رفض الطلب السابق.

كما أنه طبقا للمادة 125 مكرر 03، ترفع الرقابة أيضا بصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو مـن الجهة القضائية المحالة إليها القضية، التي يمكنها في حالة تأجيل القضية إبقاء المتهم أو وضعه تحـــــت الرقابة القضائية.

تنفذ الرقابة القضائية ابتدأ من التاريخ المحدد بالقرار الصادر بها، وتنتهي بأمر بعدم وجود وجـــــه لإقامة الدعوى، وتبقى مستمرة في حالة إحالة القضية لجهة الحكم، لحين رفعها من هذه الجهة.

خامسا/ الحبس المؤقت.

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة قانونية قاطعة، فلا يحبس إلا تنفيذا لحكم قضائي مما جعل الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي شاذ وخطير لما يتضمنه من اعتداء على الفرد بالمساس بحريته قبل ثبوت إدانته، إلا أنه رغم ذلك فهو إجراء تتطلبه مصلحة التحقيق، طبقا للمادة 123، فنظرا لأهميته وخطورته حدد له القانون شروط تتعلق بنوع الجريمة والمدة والجهة المختصة فمتى يجوز الحبس المؤقت :

القاعدة أنه إجراء استثنائي لا يجوز إلا لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس في حالة عدم كفايـــة تدابير الرقابة القضائية إن كانت الأفعال جد خطيرة أو لا توجد ضمانات كاملة للمثول، وفي حالة عـــدم وجود موطن مستقر، أو كان هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة أو وسيلة لمنع الضغـــط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء، بما قد يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقـــة إلخ ... طبقا للمادة 123، حيث يجب طبقا للمادة 123 مكرر، تبليغ الأمر بالحبس المؤقت للمتهم وتنبيهه إلى أن له ثلاثة أيام للاستئناف ويشار لذلك في المحضر.

وطبقا للمادة 124 لا يجوز اتخاذه ضـــد المتهم المتوطن بالجزائر أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبـــــــة لا يزيد على سنتين، ولم يسبق الحكم على المتهم لجناية أو بالحبس النافذ مدة تفوق ثلاثة شهور، من أجل جنحة من جنح القانون العام وفي جميع الحالات لا تتجاوز مدته طبقا للمادة 125 أربعة شـهور في مواد الجنح تمدد مرة واحدة فقط بعد أخذ الرأي المسبب لوكيل الجمهورية، ومرتين في مواد الجـــنايات تمدد مرتين وثلاثة مرات إن تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو لمدة عشريـن سنة وهذا طبقا للمادة 125 - 01، ولقاضي التحقيق بالنسبة للجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديـــد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى المحددة أعلاه، بإرسال طلب مسبب مرفقا بكـــل أوراق الملف إلى النيابة العامة حيث يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال أيام من الاستلام ويقدمها مـــع طلباته للغرفة التي يتعين عليها اصدار قرارها قبل انتهاء المدة القصوى، على أن يبلغ النائـــــــب العام برسالة موصى عليها، الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية، بمراعاة ثمانية وأربعين ساعة بيـــــــن إرسال الرسالة وتاريخ الجلسة، حيث تفصل الغرفة، طبقا لأحكام المواد 183، 184، 185.

وإذا قررت تمديد الحبس لا يكون ذلك إلا مرة واحدة لمدة أربعة شهور غير قابلة للتجديـــــد، أما إن قررت مواصلة التحقيق وعينت قاضي للغرض صار مختصا بتجديد الحبس ضمن الحدود القصـــــــوى (ثلاثة مرات) المبينة بهذه المادة(125 - 01) وبالمادة 125 مكرر، وهي، خمسة مرات بالنسبة لجنايات الارهاب والتخريب، واحدى عشرة مرة بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية، مع إمكان قاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام خلال شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، التمديد مـــــرة واحدة تجدد مرتين، بحيث تصل المدة إلى اثني عشرة مرة.

سادسا/ الإفراج المؤقت

نميز فيه بين الجزائريين والأجانب، حسب التوضيح التالي :

أ ـ بالنسبة للجزائريين :

طبقا للمادة 126، لقاضي التحقيق في كافة القضايا أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، بشرط تعهد المتهم بحضور كافة إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار القاضي بكافة تنقلاته

كما لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من الطلب بحيث إن لم يتم البت في الطلب أفرج عن المتهم في الحين.

طبقا للمادة 127، للمتهم أو محاميه كل وقت طلب الإفراج بمراعاة الالتزامات المبينة بالمادة 126 حيث يتعين على القاضي إرسال الملف في الحال لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة أيام ويبلغ به المدعي المدني، ثم يفصل في الطلب بقرار خاص مسبب، خلال ثمانية أيام من إرسال الملف لوكيل الجمهورية، بحيث إذا لم يتم الفصل خلال هذا الأجل كان للمتهم ان يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام التي يجب عليها الفعل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة التي يقدمها النائب العام، وإلا وجب الإفراج التلقائي ما لم يتعين إجراء تحقيق حول طلبه.

كما لوكيل الجمهورية أن يرفع طلب الإفراج لدى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط ولا يجوز للمتهم أو محاميه رفع طلب جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر من رفض طلبه أما في حالة رفع الدعوى لجهة قضائية للفصل فيها، فإن سلطة الفصل في طلب الإفراج، تكون لهذه الجهة، طبقا للمادة 128، حيث يجب أن يتم استئناف هذا الأمر، خلال أربعة وعشرين ساعة من النطق على أن يبقى المتهم محبوسا لحين انقضاء ميعاد الاستئناف(أربعة وعشرين ساعة)، ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال، أو لحين الفصل في الاستئناف إن كان مرفوعا من النيابة.

تكون سلطة الإفراج، لغرفة الاتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وخلال فترة ما بين دورات هذه المحكمة وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة وفي حالة عدم رفع القضية لأية جهة قضائية، وتكون لأخر جهة قضائية نظرت القضية في حالة الطعن بالنقض ضد أحكام الجنح، وتكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة لنظر الطعن، إذا كان مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات ليتم الفصل في الطلب خلال خمسة وأربعين يوما، وإلا أفرج على المتهم ما لم يؤمر بتحقيق حول طلبه.

ب - بالنسبة للأجانب :

طبقا للمادة 129، تكون جهة التحقيق أو القضاء التي، تخلي مؤقتا سبيل متهم أجنبي هي المختصة الوحيدة بتحديد محل الإقامة، الذي يجب أن لا يبتعد عنه المتهم إلا بتصريح، حتى صدور قرار بألا وجه

للمتابعة أو حكم نهائي، وإن خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500،00 إلى 50000،00 دج، أو إحدى العقوبتين، مع وجوب سحب جواز السفر مؤقتا.

كما لهذه الجهة منع الأجنبي من مغادرة التراب الوطني. و يبلغ قرار تحديد الإقامة الإجبارية لوزير الداخلية لمراقبة ذلك وتسليم الرخص المؤقتة للتنقل داخـــل القطر الجزائري مع اخطار جهة التحقيق بذلك، على أن يعاقب كل من تهرب من إجراءات المراقبـــــة بالعقوبات المبينة أعلاه.

وطبقا للمادة 131 يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها أن يختار موطنا بدائـرة اختصاص التحقيق أو المحكمة حسب الحالة، وذلك بمحضر يحرر بكتابة مؤسسة إعادة التربيـــة المودع بها يبلغ لجهة التحقيق أو الحكم المختصة، إذ لقاضي التحقيق في جميع الحالات اصدار أمر جديد بإيداعه الحبس إن لم يمتثل للحضور رغم استدعائه أو طرأت ظروف جديدة خطيرة تبرر ضرورة حبسه و تكون هذه السلطة لغرفة الاتهام في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة، فإذا عدلت قرار قاضي التحقيق بإفراجها على المتهم،، لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر مـــن جديد بحبس المتهم بناء على نفس أوجه الاتهام، إلا إذ سحبت غرفة الاتهام حق المتهم من الانتـــــفاع بقرارها، بناء على طلب مكتوب من النيابة العامة.

سابعا/ الكفالة

أجازت المادة 132، اشتراط دفعها بالنسبة للأجنبي في حالة الإفراج عنه، إن لم يكن بقـــوة القانون وذلك لضمان أمرين أساسيين، أحدهما هو، ضمان المثول بكافة الإجراءات، والأخر يشمل، تسديـــــد المصاريف التي سبق للمدعي المدني أن دفعها، والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العموميـــــة والغرامة المحتملة، والمبالغ المحكوم بردها، والتعويضات المدنية، على أن يحدد قرار الإفراج، المبلـــغ المخصص لضمان المثول والمبلغ المخصص لباقي الأمور المذكورة أعلاه

على أن تقوم النيابة، طبقا للمادة 133، بمجرد اطلاعها على وصل دفع الكفالة، بتنفيذ قرار الإفـراج سواء تم الدفع، نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مؤشر عليها أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولـة حيث يكون كاتب ضبط المحكمة أو المجلس أو محصل التسجيل المختص الوحيد بتسلم السندات.

فالجزء الأول، المخصص لضمان المثول، يرد للمتهم إن حضر كافة الإجراءات بما فيها تنفيذ الحكم القضائي، أو الأمر بانتقاء وجه الدعوى، ويؤول للدولة في حالة التخلف عن أي إجراء من إجراء.

أما الجزء الثاني الخاص بتسديد المصاريف فهو يرد طبقا للمادة 135للمتهم في حالة صدور أمـر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم ببراءته وعند الحكم بالإدانة يرد ما بقي بعد خصم المصاريف.

طبقا للمادة 136، تقوم النيابة تلقائيا أو بناء على طلب المدعي المدني بإخطار مصلحة التسجيل بالمسؤولية الواقعة على المتهم فيما يتعلق بالجزء الأول، وذلك بموجب شهادة من كتابة الضبط بالنسبة للحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 134، وبمستخرج حكم الإدانة بالنسبة للحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 135.

إن كانت المبالغ المستحقة غير مودعة وجب على مصلحة التسجيل متابعة تحصيلها بالإكراه البدني.

يجب على الخزينة توزيع المبالغ المودعة أو المحصلة بغير تمهل على مستحقها.

يعد كل نزاع حول توزيع المبالغ إشكالا في التنفيذ، تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة.

ثامنا/ الإنابة القضائية.

خولت المادة 138 لقاضي التحقيق أن يكلف أي قاضي تحقيق أو حكم بمحكمته وأي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاصه بما يراه لازما من إجراءات التحقيق بالأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، على أن تؤرخ وتوقع الانابة من القاضي الذي أصدرها متضمنة تحديد للجريمة بحيث لا يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالمعاقبة على الجريمة موضوع المتابعة، وتبعا لذلك خولت المادة 139 للمنتدب كافة سلطات قاضي التحقيق ضمن شروط الإنابة، مع الاشارة إلى أنه ليس لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال الدعي المدني.

وفي هذا الشأن ألزمت المادة 140 كل شاهد استدعي في اطار الإنابة بالحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته، وإن تخلف عن ذلك أخطر القاضي المنيب الذي له أن يجبره على الحضور بالقوة العمومية ومعاقبته، طبقا للمادة 97.

إذا قدر ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر، وجب عليه طبقا للمادة 141 تقديمه لقاضي التحقيق لدائرة اختصاص مكان تنفيذ الإنابة خلال 48 ساعة لتمديد التوقيف بنفس المدة، إذ لهذا القاضي بصفة استثنائية اصدار اذن بذلك دون مثول المتهم أمامه، إذ تطبق على التوقيف في إطار الإنابة المادتان 51 مكرر و51 مكرر01 بأن يمارس قاضي التحقيق صلاحيات وكيل الجمهورية المبينة بالمادة 51 والفقرة الأخيرة من المادة 52 فيما يتعلق بالمهلة التي يجب على ضابط الشرطة أن يوافيه بها بالمحاضر التي يتعين ارسالها إليه خلال ثمانية أيام من انتهاء الإنابة إلا إذا حدد القاضي لذلك أجلا أخر.

للقاضي المنيب طبقا للمادة 142 إذا تعلقت الإنابة بإجراءات يجب اتخاذها في وقت واحد بجهات مختلفة أن يوجه للقضاة المكلفين بها نسخا أصلية أو صورا من الأصل، وأن يوجهها في حالة الاستعجال بكافة الوسائل، مع وجوب توضيح البيانات الجوهرية خاصة التهمة وصفة القاضي المنيب.

تاسعا/الخبرة

طبقا للمادة 144 يعين الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابـــة إذ يتم قيد و شطب أسماء الخبراء بقرار وزير العدل، على أن يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجـــدول الخاص بالمجلس القضائي، طبقا للمادة 145 اليمين القانونية(أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمـــتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال)، أمام هذا المجلس، شفاهـــه ويجوز ان تؤدى كتابة في حالة وجود مانع، يتعين ذكره بالتحديد ، وهي لا تجدد بالنسبة إليه، خـــلافا للخبير المختار بصفة استثنائية، من خارج الجدول، بقرار مسبب، من جهة التحقيق أو الحكم، من تلـــقاء نفسها أو بطلب النيابة أو الخصوم، طبقا للمادة 143، إن عرضت لها مسألة ذات طابع فني، فهو يحلف نفس اليمين قبل بدء مهامه كل مرة يعين فيها، يوقع محضر اليمين في كل الحالات من القاضي المختص والكاتب والخبير.

إن قدر قاضي التحقيق رفض طلب الخبرة وجب عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال ثلاثين يـــوما من استلامه الطلب، وإن لم يبث في الطلب خلال هذا الأجل كان للمعني أن يخطر خلال أيام غرفة الاتـــهام لتفصل في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار غير قابل لأي طعن.

يؤدي الخبراء مهمتهم برقابة قاضي التحقيق أو القاضي المعين من جهة القضاء التي أمرت بالخبرة.

طبقا للمادتين 146، 148 لابد أن يتضمن قرار ندب للخبير تحدد مهمة لفحص مسائل ذات الطابـــع الفني، ومهلة لإنجاز المهمة قابلة للتمديد بناء على طلبه لأسباب خاصة، بحيث إذا لم يودع تقريـــره في الميعاد، جاز استبداله في الحال، على أن يقدم نتائج ما قام به من ابحاث وأن يرد خلال ثمانية وأربعيـن ساعة كل الأشياء والأوراق والوثائق التي عهد إليه بها لإنجاز المهمة، مع جواز اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل لشطبه من الجدول.

كما يجب على الخبير ان يكون على اتصال بالقاضي الذي عينه وإحاطته علما بتطورات الأعمال، إذ للقاضي الاستعانة بالخبير إن رأى ذلك، كما للخبير، طبقا للمادة 149أن يطلب الاستعانة في مسألـــــة خارجة عن تخصصه بفنيين يختارون بأسمائهم يحلفون اليمين أعلاه على أن يرفق بتقرير الخبير.

قبل ارسال الأحراز للخبراء، يعرض القاضي على المتهم، طبقا للمادة 150 الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84 على أن يجرد هذه الأحراز في محضـــــر استلامها، إذ يجب على الخبير أن يشير لكل فض أو اعادة فض للأحراز التي يجردها.

للخبراء طبقا للمادة 151 تلقي أقوال غير المتهم، وأخطار الخصوم بإبداء ملاحظتهم المكتوبـــة في موضوع المهمة، أما المتهم فلا يجوز لهم استجوابه إلا بواسطة القاضي المعني.

إلا أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح أمام القاضي، يصرح بعـــده للخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة، وله أن يتنازل على مساعدة محاميــه بإقرار كتابي يقدمه للخبراء بكل جلسة من جلسات سماعه، مع الإشارة إلى أنه للخبراء الأطباء توجيـــه الأسئلة اللازمة إلى المتهم، دون حضور قاضي ولا محامي.

أجازت المادة 152 لأطرف الخصومة أن يطلبوا من القاضي تكليف الخبير بأبحاث معينة أو سـماع شخص معين قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات الفنية.

عند انتهاء مهمة الخبير، يعد طبقا للمادة 153، تقريرا يشمل ما قام به شخصيا والنتائج التي توصل إليها، يودعه و الإحراز أو ما تبقى منها لدى كتابة الجهة التي ندبته.

بعد ذلك يستدعي القاضي، طبقا للمادة 154 من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علــما بنتائج الخبرة ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو طلباتهم خاصة إجراء خبـــرة تكميلية أو خبرة مضادة، بحيث إن رفض طلبهم أصدر أمرا مسببا خلال ثلاثين يوما من الاستــلام، وإن لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور، كان للخصم اخطار غرفة الاتهام مباشرة في أجل عشـــرة أيام لتبث خلال ثلاثين يوما من الاخطار، بقرار غير قابل لأي طعن.

طبقا للمادة 155 يعرض الخبير نتيجة أعماله، بجلسة المحاكمة، بعد حلف اليمين بعرضها بشـــرف ثم يستمر في حضور كامل المرافعة، ما لم يعفه الرئيس، ذلك لأنه يجوز للرئيس تلقائيا أو بطلب النيابـة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبير أو الخبراء راء أسئلة حول المهمة.

إذا ناقض شاهد بالجلسة نتائج الخبرة أو أورد بيانات جديدة يطلب الرئيس من الخبير والنيابة والدفاع والمدعي المدني إبداء ملاحظاتهم بشأنها، ثم يتخذ قرارا مسببا بصرف النظر أو بتأجيل القضيــة لتاريــخ لاحق، كما يتخذ بشأن الخبرة كل ما يراه لازما.

المطلب الثالث

بطلان إجراءات التحقيق

نصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على بطلان إجراءات سماع المتهـــم والمدعي المدني، بقوة القانون، إذا لم تراع الإجراءات المقررة بالمادتين 100، 105، إلا أنه يجوز لمن لم تراع في حقه، أن يتنازل صراحة عن التمسك بالبطلان، المقرر لمصلحته وحده، بشرط أن يتم ذلـــك بحضور محاميه، أو بدونــه لغيابه رغم استدعائه قانونا.

أما المادة 158 فقد ألزمت قاضي التحقيق الذي يتبين له أن إجراء ما مشوب بالبطلان أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام طالبا بطلانه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وابلاغ المتهم والمدعي المدني، كـــما

ألزمت وكيل الجمهورية إن تبين له وجود بطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بالملف ليطلب البطلان من غرفة الاتهام، التي تفصل في الحالتين، طبقا للمادة 191 ببطلان الإجراء وحده أو كل ما تلاه، وتتصدى لموضوع الإجراء الباطل، أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو لقاضي آخر.

أما المادة 159 فقد قررت البطلان في حالة مخالفة الأحكام الجوهرية المبينة بالباب الثاني من الكتاب الأول، وهي المواد ما بين 66 و211، حيث يرفع الأمر لغرفة الاتهام لتفصل طبقا للمادة 191 إلا أنه للخصم في كل حالات البطلان المقرر لمصلحته وحده، التنازل عن التمسك به، وإن تمسك به وجب تقديمه لجهة القضاء قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول، إلا طبقا للمادة 161، ليس للدفاع التمسك بالبطلان وليس للمحكمة تقريره، بشأن قضايا محاله من غرفة الاتهام.

طبقا للمادة 161، تقرر جهات الحكم، دون محكمة الجنايات، البطلان المقرر بالمادتين 157، 159 وما قد ينجم من بطلان بسبب عدم مراعاة الفقرة الأولى من المادة 168.

في جميع الحالات، يجب طبقا للمادة 160، سحب أوراق الإجراءات المبطلة وايداعها لدى قلم كتاب المجلس القضائي، مع منع الخصوم من الرجوع إليها لاستنباط أية اتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات وإلا ترتب الجزاء التأديبي للقضاة والمحامين.

البحث السابع

طرق الطعن

تعد هذه الطرق نتيجة حتمية لكون القضاة بشرا، يصيبون ويخطئون وعليه أقر المشرع الجزائري طرق لطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية .وهي نوعين نتعرض لها من خلال مبحثين بإيجاز.

المبحث الأول

طرق الطعن العادية

هي المعارضة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، ثم الاستئناف للأحكام الابتدائية الحضورية والابتدائية المعتبرة حضورية وهو غير موجود أمام محكمة الجنايات لأن أحكامها نهائية.

المطلب الأول

المعارضة

هي تظلم المحكوم عليه غيابيا من الحكم الصادر ضده أمام الجهة التي أصدرته، خلال عشرة أيام من التبليغ، وشهرين إن كان المتهم يقيم بالخارج وهي تجعل الحكم كان لم يكن في جميع ما قضى فيه.

خصص لها المشرع الجزائري المواد من 409 حتى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الاستئناف

هو طلب إعادة نظر الدعوى أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم المستأنف، وهو جائز في أحكام الجنح والمخالفات المرتكبة من البالغين أو الأحداث.و خصص له المشرع الجزائري للاستئناف المواد من 416 حتى 438 ثم من 470 حتى 474 مـــن قانون الإجراءات الجزائية.

طبقا للمادة 427، لا يقبل استئناف الأحكام التحضرية والأحكام التمهيدية والأحكام التي فصلـــت في مسائل عارضة إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

أما استئناف النيابة أمر المحكمة بالإفراج عن المتهم، طبقا للمواد 128، 129، 130 ق إ ج، فهـــو يجب أن يتم خلال أربعة وعشرين ساعة من صدور الأمر، مع بقاء المتهم محبوسا لحين الفصل في هذا الاستئناف، وفي كافة الحالات لحين استنفاذ أجل هذا الاستئناف، حسبما نصت عليه المادة 426.

يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائـــــــــب العام والإدارات العامة.

يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام ابتداء من النطق بالحكم الحضوري أو من تبليغ للحكم الغيابي أو الحضوري الاعتباري.

أما النائب العام فله أجل شهرين لرفع الاستئناف(المادة 419).

و في حالة استئناف أحد الخصوم كان للأخر أجل خمسة أيام لرفع استئنافه(المادة 418).

يمكن للمجلس أن يعدل الحكم المستأنف أو يلغيه كليا أو يؤكده(المواد من 432 حتى 438).

المبحث الثاني

طرق الطعن غير العادية

هي الطرق التي لا تقبل من المتهم إلا في حالات خاصة ووفق شروط وقيود معينة، وهي :

المطلب الأول: الطعن بالنقض

خصص المشرع الجزائري، المواد من 495 حتى 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا الطعن، بأن جعله من اختصاص المحكمة العليا بصفتها هيأة قضائية عليها تشرف على صحة تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس بإصلاح ما قد يشوب أحاكمها من أخطاء أو بطلان في الإجراءات. الجوهرية التي يقضي القانون بوجوب إتباعها حيث تقضي المحكمة العليا عندئذ بإلغاء الحكم أو القرار وإحالة القضية لإعادة نظرها أمام الجهة نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو جهة أخرى من نفس الدرجة، وفي حالة نقض الحكم لعم الاختصاص فإن الدعوى تحال للمحكمة المختصة.

أما إن رأت المحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه سليما قضت برفض الطعن، ولها عندئذ أن تقضي على الطاعن بالغرامة والتعويض للمطعون ضده، طبقا للمادة 525، أي أن المحكمة العليا لا تعيد نظر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسي Pierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه.

أولا/ من له حق الطعن بالنقض

طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعلق حق الطعن بكل من المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله بتوكيل خاص وبالنيابة وبالمدعي المدني و بالمسؤول المدني، بأن يقوم طبقا 498 من نفس القانون خلال ثمانية أيام، يضاف لها شهر للطاعن مقيما خارج الوطن، من النطق بالقرار الحضوري أو من تبليغ القرار الغيابي أو الحضوري اعتباري، بتسجيل الطعن بتقرير مكتوب لدى الجهة التي أصدرته.

يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام البراءة إن قضت بالتعويضات التي طلبها المبرأ أو برد الأشياء المضبوطة أو بهما.

كما له أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام يرفض ادعائه أو بأنه لا محل لهذا الادعاء بسبب سبق الفصل أو لسقوطه بالتقادم.

طبقا للمادة 499 من نفس القانون، يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار المطعون فيه، ويجب الإفـراج الفوري عن المقضي ببراءته المطعون ضده بالنقض من طرف النيابة أو غيرها.

ثانيا/ الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها

طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز الطعن بالنقض في قـــــرارات غرفة الاتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وفي الأحكام والقرارات الصادرة بأخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص.

طبقا للمادة 496 من نفس القانون، لا يجوز الطعن بنقض أحكام البراءة إلا من النيابة أو ممن لهـــم اعتراض عليها على ما قضت به من تعويض للمقضي ببراءته، أو برد الأشياء أو بهما معا، مع الاشارة إلى أن هذا الطعن لا تجوز ممارسته بصفة عارضة، كما لا يجوز الطعن بنقض قرارات الإحالة مـــن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائيـــة ليس باستطاعة القاضي أن يعدلها لا تعيد نظر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسي Pierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه،

ثالثا / وجوه الطعن

طبقا للمادة 500 من نفس القانون، يجب أن يبنى الطعن بالنقص على، عدم الاختـــصاص أو تجاوز السلطة كما لو قضى الحكم أو القرار بعقوبة أكثر من المقررة قانونا، أو على مخالفة قواعد جوهريـــة في الإجراءات، أو على انعدام الأساس القانون بعدم وجود سند من نصوص القانون، أو على انعـــــدام أو قصور الأسباب بعدم تسبيب الحكم كليا أو بصفة غير كافية لحمله كأن يكون الحكم بالبراءة والأســـباب تشير للإدانة، أو على اغفال الفصل في وجه طلب من المحكمة أن تفصل فيه أو أحد طلبات النيابة العامة أو على تناقص ما قضى فيه الحكم أو القرار المطعون فيه كأن يكون أخره يهدم أوله، أو تناقض قرارات الصادرة بأخر درجة من جهات قضائية مختلفة، أو على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

المطلب الثاني:الطعن بإعادة النظـــــــــر

هو الطريق الثاني غير العادي، نظمه المشرع الجزائري بالمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يحدد مهلة معينة ليرفع خلالها، ولا يسمع به إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة في جنايـــة أو جنحة وأصبحت الحائزة لقوة شيء المقضي فيه.

يجب أن يؤسس على تقديم مستندات كافية الدلالة على وجود المجنى عليه المزعوم قتله في جنايـــة قتل على قيد الحياة، أو الحكم لعقوبة شهادة زور على شاهد سبق له أن ساهم بشهادته في إثبات إدانـــة المحكوم عليه، ثم الحكم بإدانته متهم أخر من أجل نفس الوقائع التي حكم من أجلها بالحكم الملتمس إعادة

نظره، وأخيرا اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانـــــة يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه.

يرفع الالتماس بإعادة النظر إلى المحكمة العليا في الحالات الثلاثة الأولى مباشرة من وزير العــدل أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني، أما في الحالة الرابعة فهو لا يرفع إلا من النائب العام لدى المحكمـــة العليا يطلب من وزير العدل، تفصل فيه المحكمة العليا دون احالة إما بالرفض أو بإلغاء حكم الادانـــــة وبراءة المتهم الذي له طلب التعويض.